

تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٩٠
بشأن تحديد دلالة لفظ الطالب كشرط
لاستحقاق الإبن أو الأخ لنصيب في معاش المتوفي

تنص المادة (٢٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على أنه :

(ينقطع معاش الإبن عند بلوغه الثانية والعشرون من عمره أو بتكسبه ما يعادل المعاش وإلا أدى إليه الفرق ، فإذا بلغ هذه السن وثبت عجزه عن الكسب بتقرير من الهيئة الطبية المختصة بوزارة الصحة استمر صرف المعاش له طالما استمر عجزه ويكون التحقق من ذلك كل سنتين إلا إذا قررت الهيئة الطبية عدم احتمال شفائه) .

على إنه إذا كان الإبن المستحق للمعاش طالباً في إحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز التعليم الجامعي أو العالي أدى إليه المعاش إلى أن يتم السادسة والعشرين أو تنتهي دراسته أي التاريخين أقرب .

كما تنص المادة (٣٢) من ذات القانون على أنه:

(يستحق الأخوة والأخوات نصيباً في معاش المتوفي إذا كانوا يعتمدون في معيشتهم عليه، وذلك بالشروط وفي حدود المبينة في المادتين ٢٧، ٢٨ من هذا القانون) .

وحيث يتضح من الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه أعلاه أن الإبن الطالب بأحدى مراحل التعليم التي لا يتجاوز التعليم الجامعي والعالي يستمر استحقاقه للمعاش رغم تجاوزه سنه الثانية والعشرون وذلك إلى يتم السادسة والعشرين أو تنتهي دراسته أي التاريخين أقرب كما وأن هذا الحكم يسري على الأخ الطالب وذلك بمقتضى الإحالة المقررة بالمادة ٣٢ المشار إليها أعلاه.

ولما كان النص المتقدم قد ربط بين استمرار استحقاق الإبن أو الأخ لمعاش عن المتوفي وبين تحقق صفة الطالب بأي من مراحل التعليم التي لا يتجاوز التعليم الجامعي أو العالي وذلك بهدف مساعدته على مواصلة دراسته الأمر الذي يفترض معه تفرغ الإبن أو الأخ لهذه الدراسة .

ولما كان وصف الطالب يتحقق في الإبن أو الأخ الذي يلتحق بأي من المدارس أو المعاهد التعليمية سواء الصباحية منها أو المسائية بصرف النظر عن المرحلة التعليمية المقيد بها وما إذا كانت المرحلة الإعدادية أو الثانوية أو الجامعية أو العليا (ذات المستوى الجامعي) .

ولما كان ذلك :

فإن الهيئة العامة لصندوق التقاعد تسترعي النظر إلى ضرورة مراعاة الآتي :

أولاً : استمرار استحقاق الإبن أو الأخ الطالب للمعاش رغم بلوغه سن الثانية والعشرين وحتى السادسة والعشرين ، أو انتهاء دراسته أي التاريخين أقرب .

ثانياً : أنه يتعين لاستمرار استحقاق الإبن أو الأخ الطالب للمعاش تقديم مما يفيد قيده وتفرغه للدراسة في أي من مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي سواء أكانت الدراسة في هذه المراحل صباحية ، أم مسائية ، أم من المنازل ، ويصرف النظر عن المرحلة التعليمية المقيد بها الإبن أو الأخ ، باستثناء مرحلتي الماجستير والدكتوراه .

ابراهيم عبدالكريم محمد
وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ٢٦ ربيع الثاني ١٤١١ هـ
الموافق: ١٣ نوفمبر ١٩٩٠ م